

تنظيم مؤسسات التسليف لقاء رهون

مرسوم اشتراعي رقم ١١١/ل - صادر في ١٤/١٢/١٩٣٣

إنّ رئيس الجمهورية اللبنانية، رئيس الحكومة،
بناء على قراري المفوض السامي عدد ٥٥ و ٥٦ المؤرخين في ٩ أيار سنة ١٩٣٢،
وبناء على اقتراح مدير المالية،
ويعد موافقة مجلس المديرين،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- لا يجوز إنشاء ولا استثمار مؤسسة للتسليف لقاء رهون على أموال منقولة مادية إلا بعد الحصول على اجازة خاصة من الحكومة.
وتستثنى من احكام هذا المرسوم مؤسسات التسليف لقاء رهون على أموال غير مادية والمؤسسات التي تتولى التسليف لقاء بضائع جديدة ومحصولات زراعية ترهن لديها.
بيد أنه ينبغي على المؤسسة التي تحصل على الاجازة المنصوص عليها في الفقرة الاولى ان تحصر اشغالها في المعاملات التي تحتاج الى اجازة والتي من أجلها أعطيت الاجازة.

المادة ٢- معدلة وفقا للقانون الصادر بتاريخ ١١/٢/١٩٣٥
تعطى الاجازة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح مدير المالية. والاجازة تسري لمدة عشر سنوات وهي قابلة للتجديد وإذا رفضت الحكومة اعطاءها فإنها ليست بمضطرة الى بيان الأسباب التي حملتها على الرفض.

وعلى حامل الاجازة أن يثبت أن لديه رأسمالا مدفوعا بتمامه حده الأدنى ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) ليرة لبنانية وأن يؤدي ضمانا قدره ٢٠ (عشرون) بالمئة من الرأسمال المدفوع شرط أن لا يكون هذا الضمان دون ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) ليرة لبنانية ولا أعلى من ٢٥٠٠٠ (خمس وعشرون ألف) ليرة لبنانية سورية.

ويجب أن يكون الضمان إما نقدا وإما أوراقا مالية معترفا بها لدى الحكومة وإما ضمانا مصرفيا مستوفاة فيه الشروط المبينة في المرسوم عدد ١٢٤٥ المؤرخ في ١٧ ك١ سنة ١٩٣٢.

وينبغي على طالب الرخصة أن يثبت حين تقديمه الطلب أنه حاصل على الرأسمال وأنه أدى الضمان.

وإذا بقيت الاجازة دون استعمال طيلة ستة أشهر على أقصى تعديل فتعتبر ملغاة. والاجازة واجبة أيضا لإنشاء فرع أو وكالة.

ولمديرية المالية حق تفتيش جميع مؤسسات التسليف لقاء رهون ولمفتشيها حق الاطلاع على الدفاتر، وفحص المرهونات، والتثبت مما إذا كانت المؤسسة تحترم الاحكام التي فرضها عليها القانون أو صك الاجازة.

المادة ٣- على كل مؤسسة للتسليف لقاء رهون أن تؤمن ضد الحريق لدى شركات معترف بها من الحكومة، جميع الاشياء المرهونة عندها مع المحلات التي تحفظ فيها هذه الاشياء، وعليها أيضا أن تؤمن المرهونات ضد السرقة لدى شركة معترف بها من قبل الحكومة. وإذا حرق الرهون أو سرقت أو فقدت فإن المؤسسة مسؤولة إزاء أصحابها عن مقدار التخمين المذكور على سند الرهن مضافا إليه ربع هذا المقدار.

المادة ٤- يعطى المستقرض- حين قبضه السلفة أو القرض- سندا لحامله تذكر فيه المعلومات التالية:

١- المبلغ المستقرض.

٢- وصف الأشياء المرهونة بالتفصيل.

٣- المقدار الذي خصن به الرهن.

٤- تاريخ استحقاق القرض.

وعلى المستقرض أن يوقع سند الرهن وإذا كان أميا فيوقعه من يكلفه.

أما رسوم الطوابع الأميرية (التمغة) فإنها تلزم المسترهن.

المادة ٥- تعطى القروض لمدة سنة ويمكن تجديدها للمدة نفسها بعد أن يتم الاتفاق على ذلك فيما بين المقترض والمستقرض.

أما مقدار القرض فيجب أن يوازي بصورة اجبارية ٧٥ (خمسة وسبعين) بالمئة على أقل تعديل من القيمة المخمنة من قبل مؤسسة التسليف ويجب أن يكون الخبراء الذين تعينهم المؤسسة معترفا بهم لدى الحكومة.

المادة ٦- لا يجوز أن يتجاوز بدل الفائدة المتفق عليها ٩ بالمئة في السنة، بيد أنه يجوز لمؤسسة التسليف أن تستوفي رسم تخمين وتكبير وخزن وتأمين على أن لا يتجاوز هذا الرسم اثنين بالمئة إذا كان القرض لا يزيد عن عشر ليرات لبنانية سورية، وثلاثة بالمئة إذا كان القرض يزيد عن هذا المبلغ. وهذا الرسم يستوفى مرة واحدة عن كل اثني عشر شهرا دون تجزئة مهما كان أجل القرض.

المادة ٧- إذا لم يوف القرض في موعد الاستحقاق فيمكن للمؤسسة أن تبيع الاشياء المرهونة لديها. وعليه فإن أرقام القروض التي لم توف تعلن- بناء على طلب المؤسسة وبواسطة مأمور دائرة الاجراء- على باب مركز المؤسسة أو فروعها وعلى باب محكمة المنطقة الموجود فيها المركز أو الفرع وفي بورصة التجارة ويذكر في الاعلان أن البيع سيتم بعد انقضاء مهلة خمسة عشر يوما. وإذا كان مقدار القرض يتجاوز خمسين (٥٠) ليرة لبنانية سورية فترسل الى الاشخاص الموقعين على سندات الرهن رسالات مضمونة يحاطون فيها علما بالامر قبل تقديم العريضة المنصوص عليها في الفقرة التالية بثمانية أيام على الأقل.

ومتى انقضى على هذا الإعلان خمسة عشر يوما من تاريخ الصادقه يمكن للمؤسسة أن تحصل من رئيس المحكمة على ترخيص بمباشرة البيع بناء على عريضة بسيطة تذكر فيها جميع الارقام الملصقة بصورة إجمالية.

ويجري البيع بالمزاد العلني بواسطة سمسار أو خبير يعينه قرار المحكمة وفي مكان ويوم وساعة يحددها القاضي بعد أن يبت فيما إذا كان ثمة حاجة الى إذاعة الاعلانات. ولا يمكن أن يتجاوز أجر الخبير أو السمسار ١/٢ ١ (واحد ونصف) بالمئة من المقدار الذي يرسو عليه المزاد.

لا يجوز لكل مؤسسة أو فرع أو وكالة أن تبيع المرهونات أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة أشهر. وكل نص يجيز للمؤسسة أن تستملك المرهون أو أن تتصرف به دون إجراء المعاملات المنصوص عليها أعلاه يعتبر لغوا.

المادة ٨- إذا تجاوزت قيمة المبيع المطلوب من المستقرض- من رأسمال وفائدة ورسوم خزن ورسوم بيع- فيوضع الفائض تحت تصرف المستقرض لمدة ثلاث سنوات بلا فائدة. ومتى انقضت هذه المدة ولم يطالب أحد بالمبلغ تستولي عليه الخزينة.

المادة ٩- لا يجوز أن يعطى الأحداث الذين لا يبلغ عمرهم ظاهراً ستة عشر عاماً ولا الأشخاص الذين هم في حالة سكر ولا الذين اتضح سبب حالتهم العقلية أنهم غير أهل للتعاقد قروضا لقاء أشياء يرهنونها.

المادة ١٠- إذا جاء أحدهم يطالب بشيء مرهون مدعياً أنه مسروق أو غير ذلك من الأسباب فعليه:

- ١- أن يثبت حق ملكيته بالصيغ القانونية.
- ٢- أن يوفي المبلغ الذي رهن لقاءه الشيء المطالب به- سواء كان هذا المبلغ رأسمالاً أو فائدة أو رسوماً- إلا إذا كان المقرض قد علم حين طلب القرض أن الشيء المرهون لم يكن ملكاً للمستقرض أو كان المستقرض لا يملك حق رهنه.

المادة ١١- يعاقب كل من ينشئ أو يستثمر مؤسسة للتسليف لقاء رهون بدون ترخيص بالسجن من يوم إلى سبعة أيام وبغرامة من خمس وعشرين إلى خمسمئة ليرة لبنانية سورية (من ٢٥ إلى ٥٠٠ ليرة لبنانية سورية) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. أما إقفال المؤسسة فيكون على الدوام بموجب حكم من المحكمة. ويمكن للسلطة الإدارية أن تأمر بإقفالها مؤقتاً إلى حين صدور الحكم. وجميع المخالفات الأخرى لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي يعاقب عليها بالسجن من أربع وعشرين ساعة إلى أسبوع وبغرامة من ليرتين إلى ٥٠ ليرة لبنانية سورية (من ٢ إلى ٥٠ ليرة لبنانية سورية) أو بإحدى هاتين العقوبتين ويمكن الحكم بإقفال المؤسسة. وتفرض العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة على الأشخاص الذين يشترون أو يبيعون سندات الرهن المعطاة من مؤسسات التسليف لقاء رهون أو الذين يقبلون عقد قروض على السندات المذكورة.

المادة ١٢- ينشر هذا المرسوم الاشتراعي في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٤ كانون الاول سنة ١٩٣٣

الامضاء: شارل دباس

مدير المالية

الامضاء: جميل شهاب

نظر وصدق رقم ١٩٧ L.R /لبنانية ١١١/ل

الامضاء: د. دي مارتيل